



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ٢٠/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢١/١٢/٢٠٢٤ م

الفرائض.. فتوى

(الإرث لأولي العصبه دون غيرهم) فتوى رقم (٥٧٧٣)

سائل يقول:

رجل تزوج بامرأة اسمها زينب وأنجبت له مفلح فمات الزوج. ورجل تزوج خديجة وأنجبت له سعيد فماتت الزوجة. ثم تزوج أبو سعيد بأم مفلح فأنجبت له طارق ففي حالة موت مفلح وليس له وريث إلا الأم فهل يرث سعيد مفلح لأن مفلح أخ لطارق وطارق أخ لسعيد وهل يرث والد سعيد مفلح في كلا الحالتين وجود طارق أو موته. وهل يرث سعيد مفلح في حال كان طارق ميت ووالده حي وهل يرث سعيد مفلح في حالة كان طارق حي؟

الجواب:

لا يرث سعيد ولا أبوه من مفلح، لأنهم ليسوا من عصبته سواء كان طارق حياً أم ميتاً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590